

Distr.: General
1 March 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن للسنغال*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للسنغال (CEDAW/C/SEN/8) في جلستها 1856 و 1857 (انظر CEDAW/C/SR.1856 و 1857)، المعقودتين عبر شبكة الإنترنت في 10 شباط/فبراير 2022. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/SEN/Q/8، أما ردود السنغال فترد في الوثيقة CEDAW/C/SEN/RQ/8.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثامن. وتعرب عن تقديرها أيضاً للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وكذلك العرض الشفوي الذي قدمه الوفد، والإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار.

3 - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف على وفدها الرفيع المستوى، الذي شارك عن بُعد من دكار، برئاسة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الجنسانية وحماية الأطفال، نديي سالي ديوب ديينغ. وقد ضم الوفد أيضاً ممثلين عن وزارة الزراعة وتجهيز المناطق الريفية؛ ووزارة التشغيل والتدريب المهني والتعلم الحرفي والإدماج؛ ووزارة البيئة والتنمية المستدامة؛ ووزارة الخارجية؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الصحة والعمل الاجتماعي؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة العمل والحوار الاجتماعي والعلاقات مع المؤسسات؛ ووزارة التربية الوطنية؛ ووزارة المرأة والأسرة والشؤون الجنسانية وحماية الأطفال؛ والبعثة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم، منذ النظر في عام في عام 2015 في تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع (CEDAW/C/SEN/3-7)، في إجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتمادها ما يلي:

* اعتمدهت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (7-25 شباط/فبراير 2022).



- (أ) المرسوم رقم 2021-1469 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 المتعلق بظروف عمل المرأة الحامل؛
- (ب) القانون رقم 2020-05 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 الذي يجرم جميع أشكال الاغتصاب والميل الجنسي إلى الأطفال؛
- (ج) التعميم رقم 09-89 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2018، الذي يكرس حصصاً لحصول المرأة على الأراضي والطاقة والمياه والموارد الطبيعية الأخرى؛
- (د) القانون رقم 2016-32 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 المتعلق بقانون التعدين، الذي تنص المادة 109 منه على تكافؤ فرص العمل والأجر المتساوي عن المؤهلات المتساوية للمرأة والرجل.
- 5 - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي الهادف إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:
- (أ) خطة العمل الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، التي تشمل الفترة 2022-2026؛
- (ب) الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للمرأة والفتاة، التي تشمل الفترة 2021-2025؛
- (ج) خطة السنوات الأربع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، التي تشمل الفترة 2021-2025؛
- (د) الاستراتيجية الوطنية لـ "مدرسة الأزواج"، في عام 2021 (CEDAW/C/SEN/RQ/8)، الفقرة 179)؛
- (هـ) خطة الفتاة، التي تشمل الفترة 2020-2024 وتتضمن من بين أولوياتها القضاء على زواج الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة 178)؛
- (و) برنامج تعزيز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، في عام 2020، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛
- (ز) الخطة القطاعية لتعزيز المنفعة الاقتصادية للمرأة، في عام 2020؛
- (ح) الخطة الوطنية للصحة والتنمية الاجتماعية، التي تشمل الفترة 2019-2028؛
- (ط) الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للقضاء على ختان الإناث، وتشمل الفترة 2019-2023؛
- (ي) برنامج "المندوبية العامة لتيسير مباشرة النساء والشباب الأعمال الحرة"، في عام 2019؛
- (ك) الخطة الوطنية الاستراتيجية الرابعة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تشمل الفترة 2018-2022؛
- (ل) الاستراتيجية الوطنية الثانية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، التي تشمل الفترة 2016-2026؛

(م) استراتيجية التكنولوجيا الرقمية للسنغال، التي تشمل الفترة 2016-2025، والتي تتضمن تدابير مخصصة للنساء والفتيات؛

(ن) اللجنة المكلفة بإعادة النظر في القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، عام 2016.

6 - وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في تقريرها السابق، على اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183) لمنظمة العمل الدولية، في 18 نيسان/أبريل 2017.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر. وتحت الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة باعتبارها القوة الدافعة لعجلة التنمية المستدامة في الدولة الطرف، وعلى اعتماد السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة لهذا الغرض.

دال - البرلمان

8 - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفاءة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها مع البرلمانين، المرفق السادس للوثيقة E/CN.6/2010/CRP.2). وتدعو الجمعية الوطنية إلى أن تتخذ، بما يتوافق مع ولايتها، الخطوات اللازمة في ما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية، خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري التالي بموجب الاتفاقية.

هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار التشريعي والقوانين التمييزية

9 - تحيط اللجنة علماً بالمادة 98 من دستور السنغال، التي تنص على أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تدمج بعد الاتفاقية بالكامل في تشريعاتها الوطنية، ولأن الأحكام التمييزية ضد المرأة لا تزال موجودة في التشريعات الوطنية، لا سيما في ما يتعلق بحقوق المرأة في الحياة الخاصة. وتشير إلى أن الاتفاقية تشمل حقوق المرأة في الحياة الخاصة والعامة وأن التمييز ضد المرأة لا يمكن تبريره لأسباب دينية و/أو ثقافية.

10 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تماشياً مع المادة 98 من الدستور، دمج أحكام الاتفاقية بالكامل في تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك عن طريق تعديل أو إلغاء جميع التشريعات التي تتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، كالأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة (2000) وقانون العقوبات (1965) وقانون العمل (1997)؛

(ب) إجراء تحليل جنساني شامل لجميع القوانين في الدولة الطرف وتمييز تلك التي تتعارض مع الاتفاقية، وذلك بهدف مواءمتها مع الاتفاقية، على أساس العمل الذي بدأت اللجنة المكلفة بإعادة

النظر في القوانين والأنظمة التي تميّز ضد المرأة، التي أنشئت في عام 2016 بمشاركة كاملة من منظمات المجتمع المدني؛

(ج) إجراء مشاورات شاملة، بما في ذلك على أساس هذه الملاحظات الختامية، ولا سيما مع الزعماء التقليديين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني والشباب، بشأن تنقيح وتنفيذ القوانين ذات الصلة لمنع جميع أشكال التمييز الفعلي ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها.

تعريف التمييز ضد المرأة

11 - تحرب اللجنة بكون المادة 7 من الدستور تكرس المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية.

12 - واللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، وتمشياً مع الغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة، التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تضمين تشريعاتها تعريفاً شاملاً للتمييز ضد النساء والفتيات يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية ويشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في الحياة العامة والخاصة، وأشكال التمييز المتداخلة؛

(ب) ضمان الأعمال الفعلية لحظر التمييز ضد المرأة من خلال آليات إنفاذ وعقوبات مناسبة.

لجوء المرأة إلى القضاء

13 - تعرب اللجنة عن تقديرها للزيادة في مخصصات الميزانية لتقديم المساعدة القضائية والجهود المبذولة لتقديم هذه المساعدة من خلال مراكز الدعم القانوني اللامركزية ("دور العدل"). وترحب بترجمة الاتفاقية إلى ست لغات وطنية ونشرها على المستوى المحلي. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن النساء ما زلن يواجهن عراقيل متعددة في سبل اللجوء إلى القضاء، وذلك بسبب ما يلي:

(أ) قلة فرص الحصول على المساعدة والدعم القانونيين للفئات المحرومة من النساء، بمن فيها النساء الريفيات، والنساء اللائي يعشن في فقر، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايريات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والنساء ضحايا العنف الجنسي؛

(ب) الحواجز الاجتماعية-الثقافية، مثل الأمية القانونية ووصم الضحايا ووصم المرأة المناضلة من أجل حقوقها، التي قد تواجهها المرأة في اللجوء إلى القضاء؛

(ج) العدد المحدود للإجراءات القضائية التي احتج فيها بأحكام الاتفاقية أو طبقت فيها مباشرة؛

(د) عدم قدرة منظمات المجتمع المدني على تقديم شكاوى نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

14 - وتمشياً مع توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان سبل الحصول على خدمات المساعدة القانونية الفعالة لجميع النساء والفتيات في جميع أنحاء الدولة الطرف، والتعجيل باعتماد قانون المساعدة القانونية لضمان جعل المساعدة القانونية متاحة وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها لجميع النساء في جميع الأوساط، لا سيما الفئات المهمشة من النساء؛

(ب) تعزيز وعي المرأة بحقوقها وبوسائل إعمالها من خلال جملة أمور منها برامج محو الأمية القانونية وتوعية الزعماء التقليديين والدينيين وضباط الشرطة وعامة الناس بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

(ج) تسريع برامج بناء القدرات لفائدة القضاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من مُمثلي القانون، وتعيين النساء في سلك القضاء، وكفالة أن تكون الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك التوصيات العامة للجنة وأروها بشأن الاتصالات والاستفسارات الفردية، جزءاً لا يتجزأ من تدريبهم المهني، وذلك بغية تمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية و/أو الاحتجاج بها و/أو الإشارة إليها مباشرة، وتفسير التشريعات الوطنية على نحو يتماشى مع الاتفاقية؛

(د) منح منظمات المجتمع المدني الصفة القانونية لتمكينها من تقديم شكاوى نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

15 - تتثي اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها مديرية الإنصاف والمساواة بين الجنسين و 21 وحدة للشؤون الجنسانية داخل الوزارات. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بما يلي:

(أ) أن قدرة الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة محدودة بحيث لا تمكنه من ضمان تنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو ملائم في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأن مديرية الإنصاف والمساواة بين الجنسين والمرصد الوطني المعني بالتكافؤ ليهما موارد بشرية ومالية محدودة؛

(ب) تقتقر بعض وحدات الشؤون الجنسانية داخل الوزارات إلى الولاية والقدرة على التأثير في عمليات تصميم السياسات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال عمل الوزارة المعنية؛

(ج) لم يُعتمد بعدُ المؤشر الوطني للمساواة بين الجنسين.

16 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الآليات لضمان التعاون في ما بين هيئات المساواة بين الجنسين ومع جميع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين والدوليين، وتزويد هيئات المساواة بين الجنسين بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها وتنفيذ المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين للفترة 2016-2026 بفعالية؛

(ب) التصدي للتحديات التي تحول دون أداء جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية عملها بفعالية، والتأكد من منحها السلطة والقدرات والموارد اللازمة لأداء دورها؛

(ج) التعجيل بوضع المؤشر الوطني المقرر للمساواة بين الجنسين، والذي ينبغي أن يكون بمثابة نظام للمؤشرات الجنسانية لتحسين جمع البيانات، المصنفة حسب نوع الجنس، بهدف تقييم أثر

وفعالية السياسات والبرامج الهادفة إلى تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- 17 - ترحب اللجنة بالجهود المبذولة، بما في ذلك صياغة مشروع القانون الموجود حالياً قيد الاستعراض، لضمان امتثال اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك لاستعادة درجة اعتمادها ضمن الفئة "ألف" لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم استقلالية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وعدم حيادها في تعيين أعضائها والموارد البشرية والمالية غير الكافية المخصصة لها.
- 18 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة فعاليتها وحضورها، تمشياً مع مبادئ باريس، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والنظر في إنشاء لجنة فرعية تُعنى بحقوق المرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة

- 19 - تشير اللجنة إلى القانون رقم 2010-11 المؤرخ 28 أيار/مايو 2010 المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الهيئات المنتخبة كلياً أو جزئياً، وإلى التدابير الخاصة المؤقتة الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال سبل الحصول على الأراضي والتعليم والقروض ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك من خلال التعميم رقم 09-89 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2018. ومع ذلك، فإنها تشير إلى الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة لتتجلب بالنهوض بالنساء الممثلات تمثيلاً ناقصاً أو المحرومات.

- 20 - وعملاً بالفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير تشريعية وأطر تنظيمية للتنفيذ الفعال للتدابير الخاصة المؤقتة الحالية، مثل تعديل القانون رقم 96-06 المؤرخ 22 آذار/مارس 1996 المتعلق بالسلطات المحلية وموآمته مع القانون رقم 2017-12 المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2017 المتعلق بقانون الانتخابات، وإنشاء آليات المساءلة لمراقبة الامتثال؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير القانونية، بما في ذلك تطبيق نظام الحصص وغيره من التدابير الاستباقية، مع وضع أهداف مقترنة بزمن للإنجاز، وتوفير موارد كافية وسن عقوبات على عدم الامتثال، وذلك من أجل تسريع إعمال حقوق جميع النساء بموجب الاتفاقية، لا سيما في مجالات سبل الحصول على الأراضي والقروض ومباشرة الأعمال الحرة والتوظيف في القطاع الرسمي والوظائف المهنية في القضاء وفي العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات، وبخاصة في ما يتعلق بالوصول إلى مناصب صنع القرار في تلك المجالات، وإلى مناصب صنع القرار التي تُشغل بالانتخاب والتعيين على مستوى المحافظات والمستوى المحلي.

القوالب النمطية التمييزية والممارسات الضارة

21 - تعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، لا سيما من خلال جهود التوعية التي تستهدف الشباب. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) استمرار قواعد السلطة الأبوية التي تميّز ضد المرأة وتبيح الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال، وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ب) المادة 111 من قانون الأسرة التي تسمح بزواج الفتيات في سن السادسة عشرة؛
- (ج) قلة عدد التحقيقات والملاحقات والعقوبات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

22 - وعملا بالتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/المشتركة مع التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2014) بشأن الممارسات الضارة، والغاية 5-3 لأهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر جميع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال، وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والاستخدام الشفاف لموارد الميزانية للقضاء على هذه الممارسات والقوالب النمطية التمييزية بين الجنسين، وتعزيز المشاورات العامة والبرامج التثقيفية بشأن التأثير السلبي لتلك الممارسات على تمتع النساء والفتيات بحقوقهن، مع التركيز على القادة الدينيين ووسائل الإعلام والسكان في المناطق التي تنتشر فيها الممارسات الضارة أكثر من غيرها؛

(ب) تعديل أو إلغاء المادة 111 من قانون الأسرة، والتعجيل باعتماد قانون حماية الطفل لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى 18 عاماً، ومواصلة التوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال على تمتع الفتيات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) إنفاذ التشريعات التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم بأحكام تتناسب مع خطورة الجرائم، وتمديد فترة التقادم إلى أن تبلغ الضحية سن الرشد لتمكينها من تقديم شكواها، على نحو ما أوصى به القضاة (CEDAW/C/SEN/8)، الفقرة 66)، وحماية الضحايا المحتملين من الجناة وزيادة التعاون بين الجهات الفاعلة الوطنية ومع الدول المجاورة.

العنف الجنساني ضد المرأة

23 - تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتوعية بالقانون رقم 2020-05 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 وبدء تنفيذ مشروع تجريبي للإبلاغ عن حالات العنف الجنساني ضد المرأة دون الكشف عن هوية المبلغ في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ومع ذلك، فهي كذلك تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار التحرش الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، مثل العنف العائلي والجنسي، بما في ذلك في الحياة العامة؛

(ب) عدم حظر جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات حظراً شاملاً في الحياة العامة والخاصة؛

(ج) عدم كفاية الحماية المقدّمة الضحايا والافتقار إلى الملاجئ أو خدمات الدعم الملائمة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني ضد المرأة.

24 - واللجنة، إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وتمشياً مع الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الحياة العامة والخاصة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات تشجع على الإبلاغ عن التحرش الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وضمان إجراء تحقيقات فعالة في الادعاءات وتطبيق عقوبات ملائمة على الجناة تناسب مع خطورة الجرائم، واتخاذ تدابير لتعزيز سلامة النساء والفتيات في الفضاءات العامة، بسبب منها 'برنامج تحديث المدن' ('promovilles')؛

(ب) ضمان التطبيق الفعال للقوانين الحالية التي تحظر أشكال العنف الجنساني ضد المرأة واعتماد قانون شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها، بما في ذلك العنف الاقتصادي والنفسي والجسدي والعنف الجنسي والاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي، في الحياة العامة والخاصة، وكذلك جميع أشكال العنف المعاصرة التي تحدث على الإنترنت وفي الأوساط الرقمية الأخرى؛

(ج) توفير أوامر الحماية وسبل الانتصاف للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني أو المعرضات لخطر الوقوع ضحية لهذا العنف، وإنشاء ملاجئ في جميع أنحاء الدولة الطرف يسهل الوصول إليها بشكل كامل، وضمان حصول هؤلاء الضحايا على خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل والدعم لإعادة اندماجهم في المجتمع.

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

25 - ترحب اللجنة بتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنظيم أنشطة التوعية، والتدابير المتخذة للتعرف على ضحايا الاتجار أثناء الفحوصات الصحية المنتظمة للنساء اللاتي يتم استغلالهن في البغاء. غير أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف هي بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر وأن الاتجار الداخلي بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي منتشر بنفس المستوى. وهي تشعر بالقلق بشكل خاص بسبب ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات عن عدد الضحايا والتحقيقات والملاحقات وأحكام الإدانة المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والإكراه على التسوّل في الدولة الطرف ولأغراض السخرة المنزلية في البلدان الأجنبية؛

(ب) انخفاض معدل الملاحقات وأحكام الإدانة والافتقار إلى الآليات المناسبة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى دوائر الخدمات المناسبة، لا سيما بين النساء اللاتي تعرضن للاستغلال في البغاء وغير المسجّلات؛

(ج) التقارير التي تفيد بتحرش أفراد الشرطة بالنساء اللاتي يتم استغلالهن في البغاء.

26 - وبالإشارة إلى التوصية العامة رقم 38 (2020) الصادرة عن اللجنة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنفاذ القانون رقم 2005-06 المؤرخ 10 أيار/مايو 2005 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة، والقيام بشكل منهجي بجمع بيانات مصنفة عن عدد الضحايا والتحقيقات والملاحقات وأحكام الإدانة المتعلقة بالاتجار بالبشر وتعزيز قواعد بيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة العدل؛

(ب) التعرف على هوية النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر وفحصهن وحمايتهن ومساعدتهن، والتحقيق مع مرتكبي الاتجار بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم بشكل مناسب بموجب تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر (وليس بسبب تهمة تتعلق بالبغاء)، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية لملاحقة المتاجرين؛

(ج) توفير الحماية الفعالة للنساء اللاتي يتم استغلالهن في البغاء في جميع حالات الاعتداء والتحرش وانتهاك حقوقهن، ولا سيما النساء المعرضات لخطر الاستغلال في البغاء، من خلال التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم بالشكل المناسب في جميع الحالات، واتخاذ تدابير للحد من الطلب على البغاء وتوفير برامج للإقلاع عن ممارسة الدعارة للنساء الراغبات في ذلك والفرص البديلة لإدراج الدخل لهن.

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة

27 - تلاحظ اللجنة مع التقدير الأثر الإيجابي للقانون رقم 2010-11 المؤرخ 28 أيار/مايو 2010 المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الهيئات المنتخبة كلياً أو جزئياً، لا سيما في ما يتعلق بتمثيل المرأة على المستوى الوطني، والتدابير المتخذة لزيادة قدرات البرلمانيات والمرشحات. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من انخفاض تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي، ونقص تمثيلها في القطاع العام، بما في ذلك في المناصب الرفيعة المستوى على المستوى الدولي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم تنفيذ القانون رقم 2010-11 ودعمه بالكامل في جميع أنحاء الدولة الطرف.

28 - وتمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة والغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية لرصد تنفيذ القانون رقم 2010-11، لا سيما على المستوى المحلي؛

(ب) مواصلة تنفيذ برامج بناء القدرات والتوعية لزيادة المشاركة المُجدية للمرأة في صنع القرار على جميع مستويات الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في المناصب المنتخبة على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي، والقضاء، والإدارة الإقليمية والمحلية، والسلك الدبلوماسي؛

(ج) سنّ تدابير لمكافحة المواقف الضارة والقوالب النمطية المرتبطة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك توفير التدريب الشامل والتوعية والحملات التربوية الموجهة إلى الفئات الرئيسية المعرضة للخطر.

التعليم

29 - تشيد اللجنة بالبرامج التي وضعتها الدولة الطرف للنهوض بتعليم الفتيات، واستبقاء الفتيات في المدرسة وزيادة تمثيلهن في مجالات الدراسة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية وتقديم منح للفتيات من الأسر ذات الدخل المنخفض. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) المستويات المرتفعة بشكل غير متناسب للأمية بين النساء، ولا سيما بين النساء المسنات والريفيات؛

(ب) حوادث العنف ضد الأطفال، بمن فيهم الفتيات، المرتبطة في المدارس، ولا سيما العنف الجنسي؛

(ج) ارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة في المستويات العليا من التعليم وفي المناطق الريفية، ويرجع ذلك جزئياً إلى رسوم المدارس الإعدادية والثانوية، واستمرار المواقف القائمة على الهيمنة الذكورية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية في ما يتعلق بأدوارهن ومسؤولياتهن في الأسرة والمجتمع؛ وعمالة الأطفال وزواج الأطفال والحمل المبكر؛

(د) التمثيل الناقص للفتيات والنساء في تخصصات التعليم التي يهيمن عليها الذكور عادة، بما فيها التعليم التقني والمهني؛

(هـ) نقص المعلمين المؤهلين والمرافق الصحية الملائمة واستمرار انخفاض عدد المعلمات والنساء في مناصب صنع القرار في نظام التعليم.

30 - وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم والغاية 4-1 من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم الدولة الطرف بالترويج لأهمية تعليم البنات في جميع المستويات باعتباره أساساً لتمكينهن، وبما يلي:

(أ) تعزيز برامج محو الأمية الشاملة الموجهة للكبار من النساء، وضمان استفادة النساء المسنات والريفيات خاصة من هذه البرامج؛

(ب) تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف، بما فيه العنف الجنسي في المدارس، وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب، وجمع بيانات إحصائية عن هذه الحوادث، مصنفة حسب نوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) زيادة جهودها لضمان التحاق الفتيات بالمدارس واستبقائهن فيها، ولا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية وفي المناطق الريفية، من خلال إلغاء رسوم المدارس الإعدادية والثانوية والحوافز الخاصة التي تواجه الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات، وذلك على سبيل المثال من خلال تزويدهن بالدعم المالي والرعاية بأسعار معقولة من أجل أطفالهن؛

- (د) مواصلة البرامج الرامية إلى تشجيع النساء والفتيات على اختيار مجالات غير تقليدية للتعليم والمهن، بما فيها المجالات التي يهيمن عليها الذكور عادة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحرص على حصولهن على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين؛
- (هـ) زيادة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم، وتجهيز جميع المدارس بالمرافق الصحية الملائمة، ومواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة عدد المعلمات.

العمالة

31 - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع النساء والفتيات على متابعة التدريب المهني وزيادة قدراتهن التقنية والإدارية، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) أن المادة L.146 من قانون العمل، التي قد تحد من فرص وصول المرأة إلى المهن، تُعتبر "غير مناسبة"؛
- (ب) استمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي، وحضور المرأة بشكل مركز في سوق العمل غير الرسمي والوظائف المتدنية الأجر، واستمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين، وارتفاع معدل البطالة بين النساء؛
- (ج) عدم وجود تدابير للتصدي للتحرش الجنسي في أماكن العمل.

32 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إلغاء أو تعديل المادة L.146 من قانون العمل وتسهيل وصول المرأة إلى أي مهنة تختارها؛
- (ب) ضمان احترام مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في جميع القطاعات، المنصوص عليه في المادة L.105 من قانون العمل، والقضاء على الفصل المهني، الأفقي منه والعمودي، تمشياً مع المادة 25 من الدستور، بطرق منها استحداث ترتيبات عمل مرنة والاستثمار في خدمات رعاية الأطفال ونظام النقل العام، والنظر في التصديق على اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156) واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية؛
- (ج) إنفاذ المادة 319 مكرراً من قانون العمل، وتعزيز آليات الشكاوى وتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل للتصدي للتمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مكان العمل، وفرض العقوبات المناسبة على الجناة، والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش، 2019 (رقم 190).

الصحة

33 - تنثي اللجنة على الدولة الطرف لجهودها الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الصحة العامة، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، لا سيما في المناطق الريفية، مثلاً من خلال المراكز الصحية المتنقلة. وقد لاحظت أيضاً التدابير المتخذة للحد من حالات الحمل

المبكر، على سبيل المثال من خلال مشروع "لا للحمل المبكر"، ولمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة أي من هذه الإصابات. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تجريم الإجهاض وعدم وجود استثناءات إلا في حالات تعرض حياة المرأة الحامل للخطر؛
- (ب) المعدل المرتفع بشكل مستمر للوفيات النفاسية، الذي يمكن أن يعزى إلى جملة أمور منها الحمل المبكر والإجهاض غير الآمن، وكذلك ارتفاع معدل سوء التغذية بين النساء والفتيات؛
- (ج) انتشار حالات الحمل المبكر وتدني مستوي الوعي واستخدام وسائل منع الحمل بين المراهقات؛

(د) نقص إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما بسبب وصمة العار التي تتعرض لها النساء والمراهقات وضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي، والنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) أوجه التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية في المناطق الحضرية والريفية والصعوبات التي تواجهها النساء المصابات بناسور الولادة في الحصول على الخدمات المتخصصة، لا سيما في المناطق التي ينتشر فيها المرض بكثرة.

34 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، تمشياً مع التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة ومع الغايتين 1-3 و 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، بما يلي:

(أ) تعديل المادة 305 من قانون العقوبات والقانون رقم 2005-18 المؤرخ 5 آب/أغسطس 2005 لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات وإباحته، كحد أدنى، في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو إصابة الجنين بتشوهات بالغة وتعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر، مع الاعتراف بأن تجريم الإجهاض شكلاً من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة؛

(ب) مضاعفة الجهود للحد من الوفيات النفاسية وسوء التغذية، بما في ذلك عن طريق زيادة فرص الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ التي تقدمها قابلات ماهرات في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛

(ج) ضمان حصول جميع النساء والفتيات، خاصة قاطنات المناطق الريفية، على أشكال ميسورة ومتطورة من وسائل منع الحمل، ومضاعفة الجهود لزيادة التوعية بموانع الحمل والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بطرق منها توفير تعليم مناسب للعمر؛

(د) تسريع حملات التوعية بالآثار الصحية للممارسات الضارة، مثل الحمل المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحرص على إمكانية لجوء ضحايا هذه الممارسات والعنف الجنسي إلى أخصائيين صحيين مدربين، ومواصلة الجهود للوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتقال عدوى الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(هـ) مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز سبل حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية الشاملة والمساعدة الطبية الميسورة التكلفة التي يقدمها موظفون مدربون، لا سيما في المناطق الريفية،

والنساء المصابات بناسور الولادة، مع مراعاة المخاوف الصحية الخاصة التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19، مثل انخفاض ما هو متوافر من الأغذية الجيدة النوعية والمخاوف المتعلقة بالصحة العقلية وزيادة العنف العائلي.

التمكين الاقتصادي للمرأة

35 - تلاحظ اللجنة بقلق الصعوبات التي تواجهها المرأة في مجال التمكين الاقتصادي، ولا سيما حصولها على القروض، والعدد الكبير من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي.

36 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) توسيع فرص حصول المرأة على القروض بأسعار فائدة منخفضة، بما في ذلك من خلال البرامج القائمة، مثل برنامج "المندوبية العامة لتيسير مباشرة النساء والشباب الأعمال الحرة"، وصندوق الائتمان الوطني للمرأة، والصندوق الوطني لتشجيع مباشرة المرأة للأعمال الحرة، والبرنامج الوطني لتعزيز التمويل الأصغر الإسلامي؛ وتعزيز برامج بناء القدرات المتاحة للمرأة وتمكين المرأة بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في مجال تغيير المناخ؛ وتمكين النساء من ممارسة أنشطة مدرة للدخل وإنشاء مؤسساتهن التجارية الخاصة، على سبيل المثال من خلال مشروع الحد من الفجوة الرقمية بين الجنسين وبرنامج مساندة الفتيات في مجال المبتكرات التكنولوجية في قطاع الزراعة؛

(ب) إجراء دراسة لتقييم مشاركة المرأة في القطاع غير الرسمي للاقتصاد، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على تغطية الضمان الاجتماعي وخطط التقاعد، واستناداً إلى نتائج تلك الدراسة، الاستمرار في استعراض تشريعات وسياسات العمل الحالية انطلاقاً من منظور جنساني، وذلك حرصاً على توفير الحماية الاجتماعية لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في القطاع غير الرسمي للاقتصاد والنساء ذوات الدخل المنخفض و/أو النساء العاملات لحسابهن الخاص.

المرأة الريفية

37 - تلاحظ اللجنة مع التقدير المادة 15 من الدستور والمادة 54 من القانون رقم 2004-16 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2004 المتعلقة بسياسة الزراعة والغابات وتربية الحيوانات، التي تكرس الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في حيازة الأرض وملكيتهما، ولا سيما لأغراض الزراعة. كما ترحب بالحصص الموضوعة لحصول المرأة على الأراضي والطاقة والمياه والموارد الطبيعية الأخرى، ووجود برامج لتيسير حصول المرأة على الائتمانات ومشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بتنمية الغابات. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم تكافؤ فرص حصول المرأة الريفية على الأراضي وموارد الإنتاج والائتمانات، في سياق الممارسات العرفية المستمرة والحوجز الاجتماعية-الثقافية، ونقص تمثيلها في مناصب صنع القرار.

38 - واللجنة، إذ تُذَكِّر بتوصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان ومراقبة تطبيق الحصص المنصوص عليها في التعميم رقم 09-89 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2018 واتخاذ أي تدابير أخرى تكون ضرورية لتسريع حصول المرأة على قدم المساواة

على الأراضي وموارد الإنتاج ورأس المال والتكنولوجيات، بما في ذلك لأغراض إنشاء مؤسسات تجارية صغيرة وممارسة زراعة قادرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛

(ب) مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تمكين المرأة الريفية، بما في ذلك عن طريق زيادة سبل حصولها على الأراضي، والأنشطة المدرة للدخل، والائتمانات، والخدمات الأساسية، والرعاية الصحية والتغذية، بسبل منها برنامج التنمية المجتمعية في حالات الطوارئ الذي أُطلق في عام 2015 وبرنامج الطوارئ لتحديث المناطق الحدودية؛

(ج) ضمان المشاركة المتساوية للنساء والفتيات الريفيات في عمليات صنع السياسات، بما في ذلك توزيع الأراضي وإدارة الاستثمارات العامة في المناطق الريفية.

النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز

39 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) قلة سبل حصول النساء المحرومات من حريتهن على الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والتدريب المهني المراعي لاحتياجاتهن الخاصة، وقلة المعلومات المتوفرة عن استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، ولا سيما بالنسبة للنساء الحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال والنساء المتهمات بجرائم تتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية؛

(ب) التقارير المتعلقة بأعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، المرتكبة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات ذوات المهق، كما هو الحال في سياق المعتقدات التقليدية الخاطئة، والعقبات التي يواجهنها في الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعليم والعمالة والخدمات الاجتماعية؛

(ج) انتشار خطاب الكراهية والخطاب الذي يحرض على العنف ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وكذلك التقارير المتعلقة بأعمال العنف والإيذاء والاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في الخصوصية، ولا سيما على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(د) الافتقار إلى بيانات إحصائية عن حالة الفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والمسنات.

40 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن تُتاح للنساء المحرومات من حريتهن سبل اللجوء إلى القضاء، والحصول على الرعاية الصحية، والتغذية، والتعليم، والتدريب المهني، والتشجيع على استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، ولا سيما بالنسبة للنساء الحوامل، والنساء اللاتي لديهن أطفال، والنساء المتهمات بارتكاب جرائم تتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، وزيادة موارد واستقلالية المرصد الوطني لأماكن الحرمان من الحرية؛

(ب) حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات ذوات المهق حمايةً فعالة من أي شكل من أشكال العنف، مع ضمان فرض عقوبات صارمة على مرتكبي الانتهاكات ضدهن؛ ومواصلة حملات التوعية؛ وضمان سبل الحصول على الخدمات الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة

بالصحة الجنسية والإنجابية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والإعاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) اعتماد التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وزيادة مستوى حمايتهن، وتمكينهن من الوصول إلى الملاجئ، وإجراء تحقيق كامل في جميع حالات انتهاك حقوقهن ومقاضاة من ينتهكها، عند الاقتضاء؛

(د) تحسين جمع ونشر وتحليل البيانات المحدثة، المصنفة حسب العوامل ذات الصلة، المتعلقة بتمتع الفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والمسلمات بحقوقهن، والمتعلقة بالتدابير المتخذة لمعالجة أشكال التمييز والعنف المتداخلة التي يواجهها هؤلاء الأشخاص.

الزواج والعلاقات الأسرية

41 - ترحب اللجنة بوضع قانون لحماية الطفل، وتجربة "مدارس الأزواج"، والمشاورات الوطنية بشأن مسائل الزواج والعلاقات الأسرية التي أجريت في عامي 2018 و 2019، وتدابير التوعية المتخذة للتشجيع على تسجيل الزيجات. غير أنها تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) استمرار زواج الأطفال وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف في الدولة الطرف، وهي ممارسات تُبَرَّر على أساس الدين والمعايير الثقافية؛

(ب) وجود العديد من الأحكام التي تميّز ضد المرأة في قانون الأسرة، وعدم وجود إطار زمني لاعتماد المقترحات التي قدمتها اللجنة التقنية المنشأة في عام 2016 لإعادة النظر في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تميز ضد المرأة؛

(ج) تعدد الزوجات أمرٌ مسموح به بموجب المادة 133 من قانون الأسرة ومشار إليه في المادة 116، وكون الدولة الطرف تعتبر أن "التشريع المتعلق بتعدد الزوجات ليس تمييزاً ضد النساء أو انتهاكاً لحقوقهن كزوجات، لأنهن يوافقن بحرية على هذا الخيار عند عقد قرانهن" (CEDAW/C/SEN/RQ/8، الفقرة 174)؛

(د) زواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف زوجان قانونيان؛

(هـ) لا توجد تدابير تشريعية لحماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من حقوق للمرأة في الزيجات غير المسجلة وفي حالات تعدد الزوجات؛

(و) هناك نقص في البيانات الشاملة، المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة والأصل الإثني والموقع والحالة الاجتماعية-الاقتصادية، بشأن عدد حالات زواج الأطفال والزيجات غير المسجلة وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف.

42 - واللجنة، إذ تذكّر بتوصيبتها العامتين رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ورقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية، وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، تحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تشجيع المناقشات العامة المفتوحة والشاملة وإجراء مشاورات مكثفة، لا سيما مع الزعماء التقليديين والدينيين والشباب، بشأن تنوع التفسيرات في ما يتعلق بقوانين وممارسات الأسرة المسلمة، من أجل مكافحة تبرير التمييز ضد المرأة باسم الدين و/أو الثقافة والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الطبيعة الضارة لممارسات من قبيل زواج الأطفال وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف، وإجراء تقييم لأفضل الممارسات في البلدان ذات الخلفيات الثقافية المماثلة ونشره؛

(ب) إلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة، بما فيها تلك التي اقترحت اللجنة التقنية إدخال تعديلات عليها، ولا سيما سن الزواج (المادة 111)، ورب الأسرة (المادة 152)، وأسباب الطلاق (المادة 166)، ومسكن الأسرة (المادة 153)، والمسؤولية عن الأسرة (المادة 375)، وحظر إجراء تحريات عن الأبوة (المادة 196)، وسائر الأحكام التمييزية، مثل تلك المتعلقة بإعطاء اسم الأب لطفل (المادة 3)، وتعدد الزوجات (المادتان 116 و 133)، والسلطة الأبوية (المادة 277)، وإدارة ممتلكات الزوجين من قبل الزوج (المادة 385)، والتمييز ضد المرأة المسلمة في ما يتعلق بحقها في الميراث (المادة 637)؛

(ج) إلغاء أو تعديل المادتين 116 و 133 من قانون الأسرة، وإجراء دراسة عن انتشار تعدد الزوجات في الدولة الطرف، وذلك بهدف معالجة أسبابه الجذرية ومنع جميع أشكال تعدد الزوجات بشكل فعال؛

(د) فرض حظر صريح على زواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف، وإذكاء الوعي بأنهما شكلان من أشكال الزواج بالإكراه، وسن عقوبات مناسبة، وضمان الحماية للنساء في حالات زواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف وتقديم الدعم لهن وإتاحة سبل اللجوء إلى القضاء لهن، وحماية الحقوق الاقتصادية للنساء والفتيات في مثل هذه الزيجات وعند فسخها؛

(هـ) اتخاذ التدابير، بوسائل منها التشريعات، لتيسير تسجيل الزيجات وضمان تمتع النساء بالحماية القانونية الكافية أثناء الزيجات غير المسجلة وتعدد الزوجات وعند فسخها؛

(و) ضمان جمع ونشر وتحليل البيانات المحدثة، المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة والأصل الإثني والموقع والوضع الاجتماعي-الاقتصادي، بشأن زواج الأطفال والزيجات غير المسجلة وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف.

جمع البيانات وتحليلها

43 - تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع مؤشر وطني للمساواة بين الجنسين وبناء القدرات في وحدات الشؤون الجنسانية لجمع ونشر البيانات المصنفة بحسب الجنس. غير أنها يساورها القلق لأن البيانات المصنفة متاحة في بعض المجالات ذات الصلة بإعمال حقوق المرأة، ولكن ليس جميعها، ولا سيما في ما يتعلق بالممارسات الضارة، والقولب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال، وتعدد الزوجات وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج السلف، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، والتعليم، والعمل، والتمكين الاقتصادي، والصحة.

44 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتعزيز الأعمال المنهجية لجمع ونشر وتحليل البيانات المتعلقة بحقوق المرأة، المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والأصل الإثني والدين والموقع

الجغرافي والإعاقة والسياق الاجتماعي-الاقتصادي، في جميع الميادين، واستخدام تلك البيانات كأساس لرسم السياسات لتنفيذ الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز نحو هذا الهدف. وتدعو الدولة الطرف أيضاً إلى التعجيل بوضع مؤشرات قابلة للقياس بشأن المسائل الجنسانية ومواصلة تدابير بناء القدرات لتحسين جمع البيانات.

تعديل الفقرة (1) من المادة 20 من الاتفاقية

45 - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل الفقرة (1) من المادة 20 من الاتفاقية المتعلقة بمدة اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

46 - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تستخدم إعلان ومنهاج عمل بيجين وأن تواصل تقييم تنفيذ الاتفاقية في سياق استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 25 سنة على اعتماده، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

التعميم

47 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، وبصفة خاصة على الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، لیتسنى تنفيذها بالكامل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

48 - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان⁽¹⁾ من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع مناحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ليست طرفاً فيها بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

49 - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المحددة المبينة في ملاحظاتها الختامية السابقة باعتبارها توصيات لاتخاذ إجراءات فورية، وتطلب إلى الدولة

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الطرف أن تقدّم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 14 (أ) و (د) و 22 (ب) و 34 (أ) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

50 - تدعو اللجنة إلى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري العاشر، المقرر تقديمه في شباط/فبراير 2026. وينبغي أن يُقدّم التقرير في الوقت المحدد وأن يغطي الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه.

51 - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر [HRI/GEN/2/Rev.6](#)، الفصل الأول).